

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 12671 - عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : قومي يا فاطمة فاشهدي أضحيتك أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة كل ذنب أصبته أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفا ثم توضع في ميزانك قال أبو سعيد الخدري : أي رسول الله ﷺ أهذه لآل محمد خاصة فهم أهل لما خصوا به من خير ؟ أم لآل محمد وللناس عامة ؟ قال : بل هي لآل محمد وللناس عامة .
- (ابن منيع وعبد بن حميد وابن زنجويه والدورقي وابن أبي الدنيا في الأضاحي هـ) وضعفه (رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصحايا باب ما يستحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده (9 / 283) .
- وقال البيهقي : ضعيف لأن في سننه عمرو بن خالد ونوه في الجوهر النقي تصحيح الحاكم لهذا الحديث فقال الحاكم في المستدرک (4 / 222) كتاب الأضاحي صحيح الإسناد فرد الذهبي على تصحيح الحاكم وقال : ضعيف جدا وعن الحديث الثاني قال : فيه عطية واه انتهى . وكما مر برقم (12235) إيضاح ذلك وعزوه .
- وهكذا سرد الهيتمي في مجمع الزوائد الأحاديث الواردة في كتاب الأضاحي باب فضل الأضحية وشهود ذبحها (4 / 17) . ص)